مجلة رسالة الحقوق ISSN-2032-2075
الإصدار 16 أكتوبر 2024
العدد الثامن

الحماية الجنائية للتطور الوراثي التكنلوجي" دراسة مقارنة "

Criminal protection of technological genetic development "a comparative study"

بحث مقدم من قبل
الاستاذ المساعد الدكتورة منى محمد عبد الرزاق
جامعة كربلاء / كلية القانون

الخلاصة.
أن تأثير التطور الوراثي التكنلوجي قد شمل جميع مناحي الحياة الانسانية، إذ يعتبر هذا التطور مقياس لتقدم الدول وتلبية لكلا من المصالح العامة للدولة والمصالح الخاصة للأفراد، ولتحقيق التعادل بين تلك المصالح يجب أن يكون حق الدولة في التطور الوراثي التكنلوجي يقابله التزامها بحماية حقوق الانسان؛ كالحق في الحياة ، والحق في الصحة ، والحق في السلامة الجسدية، .....إلخ الامر الذي يقضي تدخل المشرع لنسج الحماية القانونية وخاصة الحماية الجنائية اللازمة لما ينتج من آثار سلبية على هذه الحقوق . ومن ثم باتت الحاجة ملحة وضرورية الى وضع حماية تستند الى تدريب وتأهيل اجهزة العدالة الاجتماعية لحماية التطور الوراثي التكنلوجي ، وضرورة قيام الدول بتطوير تشريعاتها الجنائية أو التعديل عليها لمواكبة التطور الوراثي التكنلوجي . وخاصةً أن تطبيقات التطور الوراثي التكنلوجي ومنها البصمة الوراثية تتمتع بالحجة والوزن القانوني الذي يضاهي الدليل المعتبر، وللمحكمة سلطة تقديرية في الركون اليها عند تكوين القناعة القضائية أو اهدارها والذي يجب أن يركن الى أسباب منطقية ويفند وفق الاصول العلمية لا على مجرد الادلة المعنوية . وقسم مضمون البحث الى مبحثين تسبقهما مقدمة ، خصص المبحث الاول الى الاطار المفاهيمي للحماية الجنائية للتطور الوراثي التكنلوجي، ويوضح المبحث الثاني الاطار التطبيقي للتطور الوراثي التكنلوجي (البصمة الوراثية كنموذج تطبيقي) ، واختتمنا مضامين البحث بخاتمة تتضمن جملة من الاستنتاجات والمقترحات في الدور والاثر الايجابي للتطور الوراثي التكنلوجي على الاثبات في القانون الجنائي .
الكلمات المفتاحية : الحماية , الجنائية ، التطور، الوراثي ، التكنلوجي ، البصمة ، الوراثية، الدليل ، الاثبات.

Abstract.
The impact of genetic development technological has included all aspects of human life, as this development is considered a measure of the progress of countries and meets both the public interests of the state and the private interests of individuals. To achieve balance between these interests, the state's right to technological genetic development technological must be matched by its commitment to protecting human rights; such as the right to life, the right to health, the right to physical integrity, etc., which requires the intervention of the legislator to weave legal protection, especially the necessary criminal protection for the negative effects resulting from these rights. Hence, the need has become urgent and necessary to establish criminal protection based on training and qualifying social justice agencies to protect genetic development technological, and the necessity for countries to develop or amend their criminal legislation to keep pace with technological genetic development. Especially since the applications of genetic development technological, including genetic fingerprinting, enjoy the argument and legal weight that is comparable to valid evidence, and the court has discretionary power to rely on it when forming a judicial conviction or squandering it, which must be based on logical reasons and refuted according to scientific principles, not just moral evidence. The research content was divided into two sections preceded by an introduction. The first section was devoted to the conceptual framework of criminal protection of genetic evolution technological, and the second section explains the applied framework of genetic evolution technological (genetic fingerprinting as an applied model).We concluded the research content with a conclusion that includes a set of conclusions and proposals on the role and positive impact of genetic evolution on evidence in criminal law .
Key words: Criminal protection , technological ,genetic ,development, footprint, genetic, the evidence proof.

المقدمة.

لا يوجد شك في أن التقدم العلمي في المجال التكنلوجي الوراثي قد أصبح حقيقة ملموسة، غير أن هذا التقدم وما يصاحبه من تجارب علمية وطرق بحثية ونتائج لها اهميتها، والتي قد تؤدي الى تعارض محتوم مع الكثير من المبادئ القانونية والتي تقف حاجزاً أمام الحدود المقبولة قانوناً لهذا التقدم . وإذا كان التقدم العلمي الوراثي ومثله البصمة الوراثية وما يصاحبه من حرية البحث العلمي ضرورة اجتماعية فأن هذا التقدم لا يجب أن يكون على حساب حقوق الافراد وحرياتهم ، ويجب على المشرع والنظام القانوني في الدولة أن يأخذ بعين الاعتبار هذا التقدم في مجال الجينات والتكنلوجيا الوراثية وأن تكون هناك تشريعات تحدد الوسائل المختلفة للتوفيق بين الحماية الجنائية للتطور الوراثي التكنلوجي وبين المبادئ القانونية .

أولا/ أهمية البحث:

بعد التطورات العلمية الكبيرة في مجال الأدلة العلمية الجنائية وبعد أنتشار الوعي في المجتمع المعاصر عن التكنلوجيا الوراثية أصبح من الضروري معرفة ماهيتها واستخداماتها في الأثبات الجنائي ومدى اهتمام المشرع بها كنتيجة علمية حديثة ، ومعرفة مدى مواكبة التشريعات بالحماية الجنائية للتطور الوراثي التكنلوجي وتطبيقاته كالبصمة الوراثية والتي تستخدم كدليل علمي في الاثبات الجنائي .

ثانيا / هدف البحث:

تثار عدد من التساؤلات حول الحماية الجنائية للتطور الوراثي على النحو التالي- :

1- ما هو الاطار المفاهيمي للحماية الجنائية للتطور الوراثي التكنلوجي ؟

2-هل نجحت الجهود الدولية والوطنية في قدرتها على حماية التطور الوراثي التكنلوجي ؟

3- مدى نجاح التطور الوراثي التكنلوجي) البصمة الوراثية) كدليل أثبات جنائي في الجرائم ؟

4- هل استطاعة التشريعات المقارنة مواكبة التغير والتطور المستمر للتطور الوراثي التكنلوجي والمصطلحات العلمية الحديثة الكثيرة التي تحتاج الى معرفة متخصص في هذا المجال لمعرفة المقصود بها واستخدامها كدليل أثبات جنائي في الجرائم ؟

ومن خلال التساؤلات اعلاه يتمثل هدف البحث في كون التطور الوراثي التكنلوجي له دور كبير في مجال الاثبات الجنائي، ولذا يهدف البحث الى بيان مدى ما توصلت له التشريعات في تحقيق الموازنة بين متطلبات التطور الوراثي التكنلوجي ومقتضيات الحفاظ على حقوق الانسان من خلال تدخل التشريعات في الحماية اللازمة لهذا التطور وفرض العقوبات اللازمة كوسيلة لهذه الحماية.

ثالثا/ اشكالية البحث :

أن مشكلة البحث تكمن في مدى امكانية النصوص القانونية التي تضمنتها التشريعات الجنائية لحماية ما توصل اليه التطور الوراثي التكنلوجي وتدور حول امكانية المشرع الوضعي بأن يجعل بعض استخدامات التطور الوراثي التكنلوجي وسائل قانونية في الاثبات الجنائي يعتد بها فمثلاً البصمة الوراثية لها دلالة قاطعة بنسبة 100 % فهل تعتبر البصمة الوراثية دليلًا كافيًا للأثبات الجنائي ، وهل كانت التشريعات تحتوي على مواد ونصوص قانونية كافية لحماية البصمة الوراثية بشكل خاص والتطور الوراثي التكنلوجي بشكل عام كدليل أثبات جنائي .

رابعا / منهجية البحث :

سوف يعتمد في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي المقارن الذي يسعى الى وصف وتشخيص وتحليل موضوع الدراسة في البحث من مختلف جوانبه وكافة ابعاده بهدف استجلاء الجوانب المختلفة لموضوع الدراسة بالبحث والاستعانة بالتشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي لتحقيق هذا الهدف .

خامسا / خطة البحث :

للإجابة عن تساؤلات هدف واشكالية البحث نقسم البحث الى مبحثين تسبقهم مقدمة ، تناول المبحث الاول الاطار المفاهيمي الحماية الجنائية للتطور الوراثي التكنلوجي وفي مطلبين تناول المطلب الاول مفهوم الحماية الجنائية للتطور الوراثي التكنلوجي وحدد المطلب الثاني موقف التشريعات من الحماية الجنائية

للتطور الوراثي التكنلوجي ، أما المبحث الثاني فخصص للاطار التطبيقي للتطور الوراثي التكنلوجـــي (البصمة الوراثية كنموذج تطبيقي ودورها في الاثبات الجنائي)ومن خلال مطلبين نوضح في المطلب الاول التعريف بالبصمة الوراثية ونتناول في المطلب الثاني دور البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي .
واختتمنا مضامين ومحتوى البحث بخاتمة تتضمن استنتاجات وعدد من المقترحات .

المبحث الاول/ الاطار المفاهيمي للحماية الجنائية للتطور الوراثي التكنلوجي.

حصل تطور سريع في علوم كثيرة خاصة في التكنلوجيا الطبية، وقد تطورت الابحاث العلمية في مجال الطب وتم اكتشاف الكثير مثل الهندسة الوراثية والاستنساخ البشري والبصمة الوراثية وغيرها ، حيث أن هذا التطور أدى الى حل الكثير من المشاكل الاجتماعية والقانونية . وحرصت التشريعات المختلفة على حماية التطور الوراثي لأهميته في المجال القانوني وخاصة الاثبات الجنائي .
لهذا لابد أن يقسم هذا المبحث الى مطلبين، نوضح مفهوم الحماية الجنائية للتطور الوراثي التكنلوجي في المطلب الاول ، ونتناول في المطلب الثاني موقف التشريعات من الحماية الجنائية للتطور الوراثي التكنلوجي وكالاتي :
المطلب الاول : مفهوم الحماية الجنائية للتطور الوراثي التكنلوجي.
المطلب الثاني :موقف التشريعات من الحماية الجنائية للتطور الوراثي التكنلوجي.

المطلب الاول/مفهوم الحماية الجنائية للتطور الوراثي التكنلوجي.

تعد الحماية الجنائية أحد أنواع الحماية القانونية وأهمها وأخطرها تأثيراً على حياة الانسان وحرياته حيث أن كل مصلحة أو حق للإنسان لابد أن يحاط باطار قانوني وهو ما يسمى بالحماية الجنائية ووسيلة هذه الحماية القانون الجنائي [1] ، لذلك وظيفة القانون الجنائي تتمثل بحماية المصالح والحقوق التي تبلغ من الاهمية ما يبرر عدم الاكتفاء بالحماية المقررة بموجب فروع القانون الاخرى .
وفي ما يتعلق بتعريف الحماية الجنائية قانوناً فقد خلت التشريعات الجنائية العقابية من تعريفها .
ولم يعرف القضاء الحماية الجنائية طبقاً لما أطلعنا عليه من قرارات تاركاً ذلك للفقه ، وقد عرفت الحماية الجنائية فقهاً) بأنها ما يكفله القانون الجنائي بشقيه الموضوعي والاجرائي من نصوص عقابية واجرائية لحماية مختلف حقوق الانسان عن طريق ما يقرره من عقوبات في حالة وقوع ثمة اعتداء أو انتهاك عليها. [2] (يعرفها آخر هي) أن يوفر قانون العقوبات الحماية لجميع الحقوق أو المصالح المحمية من جميع الافعال غير المشروعة التي تؤدي الى النيل منها بما يقرر لها من عقوبات .[3]
وتتخذ الحماية الجنائية في ظل القوانين العقابية صورتين وعلى اعتبار نوع المصلحة محل الحماية:
الصورة الأولى : الحماية الجنائية للمراكز الشخصية ، وتتحقق عندما يتولى المشرع الجنائي حماية المراكز القانونية الشخصية ،أي عندما تطبق القواعد القانونية في حالة تغلب عليها الصفة الفردية فمثلاً في جريمة السرقة يعاقب المشرع الجنائي على الاعتداء على ملكية الغير بوصفها مركزاً قانونياً فردياً يعتدي عليه السارق.
الصورة الثانية : الحماية الجنائية للمراكز الموضوعية ، وذلك عندما يسبغ المشرع الجنائي حمايته على المراكز القانونية الموضوعية بتطبيق القاعدة القانونية بصفة عامة تحقيقاً للصالح العام ففي جريمة اختلاس الموظف يتولى المشرع حماية المال العام بوصفه مركزاً قانونياً موضوعياً يتمتع بصفة العموم .[4]

"والنمط الوراثي أو النمط الجيني هو التكوين الوراثي للإنسان وهو عبارة عن مجموعة المعلومات الوراثية المشفرة والتي يحملها الإنسان ، أي مجموعة الجينات الكاملة الخاصة به والتي تحدد الكيفية التي تظهر عليها سماته أو خصائصه ، وهذه المعلومات المخزنة تستعمل كمجموعة من التعليمات لبناء الإنسان والحفاظ عليه وتشكيل سماته وخواصه الظاهرية. [5] "

أما التطور الوراثي التكنلوجي فهو التغير في السمات الوراثية الخاصة بالأفراد والذي ينتج عنه سمات ملائمة للأدوار الوظيفية التي تقوم بها وتحافظ عليها .[6]
فوصول التقنيات الحديثة الى كل المجالات دون استثناء وبفضل التطور التكنلوجي الذي يبدو أن لا حدود يقف عندها أصبحت التكنلوجيا جزءً لا يتجزأ من حياة الانسان فإلى جانب كل الامكانيات التي توفرها لتسهل حياته اليومية فهي باتت خيارا لصنع الحياة ، واصبحت وسيلة أساسية في الاثبات الجنائي بنفي أو أثبات الجريمة وخاصة التطور الوراثي التكنلوجي ومن تطبيقاته البصمة الوراثية (DNA) ولأهميته في الاثبات الجنائي لذا يجب حمايته جنائياً كونه مركز قانوني فردي من ناحية وفي الاثبات الجنائي يتمتع بصفة العموم من ناحية أخرى .

المطلب الثاني / موقف التشريعات من الحماية الجنائية للتطور الوراثي التكنلوجي.

أولا - موقف التشريع الفرنسي من التطور الوراثي التكنلوجي : مما لاشك أن الكثير من الدول حاولت أن تجعل قوانينها مواكبة للتطور الحاصل وخاصة ما يتعلق بالتقنيات التكنلوجية الوراثية الحديثة ، كالهندسة الوراثية والجينوم البشري والاستنساخ البشري والبصمة الوراثية التي هي محور بحثنا ومن هذه الدول فرنسا ، حيث عالج المشرع الفرنسي بعض مظاهر التطور الوراثي التكنلوجي فمثلاً الجهود التشريعية لحماية الحق في الخصوصية الجينية حيث نص المشرع الفرنسي على جرائم الاعتداء على الاشخاص الناتجة عن الدراسة الجينية للبصمة الوراثية للتعرف على الصفات وتحديد الهوية الشخصية ونص على ذلك في قانون العقوبات النافذ في الفصل السادس بالباب المخصص لجرائم المساس بالحياة الخاصة.[7]
ويعني ذلك أن المشرع الفرنسي قد تبنى صراحة فكرة أفراد حماية مستقلة للخصوصية الجينية الوراثية ، وقد نص في المواد (26-226) الى المواد (28 -226) من قانون العقوبات النافذ على عدة صور تؤدي الى المساس بالخصوصية الجينية الوراثية ، فقد جرم فعل تحديد شخصية صاحب البصمة الوراثية دون رضاه . حتى لو كان هذا التحديد قد تم لغرض طبي ، كما جرم تحليل البصمة الجينية لغير الاغراض الطبية بغير الرضا . وحرص المشرع على تجريم استعمال البيانات الناتجة عن تحليل البصمة الوراثية في غير الاغراض الطبية أو العلمية . كما نص أيضاً على تجريم إفشاء اسرار المعلومات الجينية ، والى جانب هذه النصوص الصريحة هناك بعض النصوص الأخرى التي تحمي جوانب أخرى من هذا الحق ، مثال ذلك ما نص عليه المشرع الفرنسي من تجريم اجراء تجارب طبية او علمية على الشخص المواد (8, 9 -222)من قانون العقوبات الفرنسي النافذ .[8]
ثانياً - موقف التشريعات العراقية من التطور الوراثي التكنلوجي : تعد التكنلوجيا الوراثية من المواضيع العلمية الحديثة التي استحوذت على اهتمام علماء البيولوجيا ورجال القانون على حد سواء، ولما يفرضه من تداعيات كثيرة تستوجب وجود حلقة أتصال وتكامل بين علم الوراثة من جهة والقانون من جهة أخرى .لكن حداثة الموضوع وكذلك تجدده أدى الى غياب النصوص التشريعية في الكثير من الأنظمة القانونية وأبرزها القانون العراقي الذي لم يقدم أي نص قد يصرح بفكرة التكنلوجيا الوراثية أو أحد استخداماتها كالبصمة الوراثية ولكن هناك موقف لقانون الاثبات العراقي رقم (17) لسنة 1979 ، أذ أشار الى ضرورة الاستفادة من التطورات والتقدم العلمي في استنباط القرائن[9] ، إذ نصت المادة" (104) للقاضي أن يستفيد من وسائل التقدم العلمي في استنباط القرائن القضائية ".[10]
ومما يؤخذ على المشرع العراقي غياب النصوص القانونية سواء في الاستفادة من التطور الوراثي التكنلوجي كمجال متطور وحديث النشأة في الاثبات الجنائي أو الحماية الجنائية لهذا التطور، لذا لابد على المشرع العراقي مواكبة هذا التطور الهائل بتشريع قوانين لحماية وتكيف هذا التطور جنائياً .

المبحث الثاني/ الاطار التطبيقي للتطور الوراثي التكنلوجي
(البصمة الوراثية كنموذج تطبيقي ودورها في الاثبات الجنائي)

لم تعرف البصمة الوراثية حتى عام 1984 حينما كتب دكتور إليك جيفري عالم الوراثة في جامعة ليستر في لندن بحثاً أوضح فيه ان المادة الوراثية تتكرر عدة مرات وتعيد نفسها في تتابع عشوائي غير مفهوم ، وواصل أبحاثه حتى توصل بعد عام واحد الى أن هذا التتابع مميز لدى كل أنسان ولا يمكن أن تتشابه بين أثنين إلا في حالات التوائم المتماثلة فقط، بل احتمال أن تتشابه بصمتين وراثيتين بين شخص وآخر بعيد جداً، وأطلق على هذه التشابهات (البصمة الوراثية) ، ولأهمية هذا الموضوع سوف نقسم المبحث الى مطلبين -: المطلب الاول : التعريف بالبصمة الوراثية.
المطلب الثاني : دور البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي .

المطلب الاول / التعريف بالبصمة الوراثية .

أن لكل أنسان بصمة وراثية خاصة به يتميز بها عن غيره ، حيث لا يمكن أن تنطبق بصمتان في العالم لشخصين مختلفين .[11] والوراثة هو العلم الذي يبحث في انتقال صفات الكائن الحي من جيل الى جيل آخر وتغير الظواهر المتعلقة بطريقة هذا الانتقال .[12] فالبصمة الوراثية هي العلاقة أو الأثر الذي ينتقل من الآباء الى الأبناء أو من الأصول الى الفروع .

أن عالم الوراثة الانكليزي)إليك جيفري)هو أول من أطلق مصطلح البصمة الوراثية في جامعة لستر في انكلترا عندما أجرى فحوصاً لجينات الأنسان فأكتشف ذلك الجذر المميز في تركيب (DNA) وهو مميز لكل شخص مثل بصمات الاصابع لذلك أسماها البصمة الوراثية أو بصمة الحمض النووي .[13] وقد نشر بحثه في عام 1985 وقال فيه أنه أكتشف مناطق صغيرة في الحمض النووي وهو عبارة عن جزيئات متكررة بطول (15 – 10) جزيئاً أطلق عليها (small flying moons) بمعنى الاقمار الصغيرة الطائرة ، ويمكن الاستفادة منها في وجود خلافات بين هذه المناطق من كائن الى آخر وأن احتمال أن تتشابه بصمتان لفردين تكاد تكون غير موجودة، وقد أقترح استخدام هذه البصمة لتحديد الهوية لكل أنسان بما فيها أثبات الأبوة الطبيعية .[14] وفي سنة 1985 أستطاع اكتشاف طريقة لإجراء البصمة الوراثية تفصيلياً، بالإضافة الى أنه أثبت إمكانية استخدام آثار الدم والنطف الموجودة على الملابس القطنية بعد مرور أربع سنوات [15] ، قد تم تأكيد ما تنبأ به جفري من أن هذه التقنية تؤدي الى ثورة في مجال معرفة الاشخاص المتهمين بجرائم الاغتصاب وغيرها من الجرائم .

وفي سنة 1987 أنشأ إليك جفري شركة (سل مارك (وتعني أعلام الخلية وهي أول شركة تقوم بتحليل البصمة الوراثية، وقد أكتشف أن تكرار أو تتابع مناطق من القواعد النيتروجينية المكونة لجزئي الحامض النووي (DNA) يختلف من شخص الى آخر في الجزء الغير جيني من الكروموسوم نحو 99 % من الحامض ، وأن تسلسل تلك القواعد لا يتطابق ألا في حالة التوائم المتماثلة لأن أصلها هو بويضة واحدة وحيوان منوي واحد وأن هذا التسلسل لا يرى في العين المجردة ، وذلك لالتفاف بعضه مع بعض حتى يصبح واحداً على المليون من المتر .[17]

وأن البصمة الوراثية لا يمكن أن تتطابق في شخصين لا تربطهما صلة قرابة ولكنها متطابقة لكل الاشقاء ، والبصمة الوراثية هي واحدة ومتطابقة في الشخص الواحد ، فمثلا البصمة الوراثية لخلايا كرات الدم البيضاء متطابقة مع البصمة الوراثية لكل خلية في أي جزء من الجسم مثل الشعر والجلد والعظام ، وكذلك تتطابق مع أي سائل من سوائل الجسم مثل اللعاب والسائل المنوي والمخاط .[18]

وقد أدرك علماء الطب الشرعي ومنهم العالم (لاريك لاندر (بأن البصمة الوراثية DNA هو محقق الهوية الأخير للإنسان ، لأن فيه كل الخصائص المطلوبة التي تتحمل وتقاوم الظروف البيئية المحيطة مثل ارتفاع درجات الحرارة وامكانية عمل البصمة الوراثية من التلوثات المنوية أو الدموية الجافة التي مضى عليها وقت طويل .[19]

والتقنية المتبعة للحصول على البصمة الوراثية يمكن تلخيصها بالخطوات التالية -:

-1استخراج عينة من نسيج الجسم أو سوائله مثل جذر الشعر أو الدم أو اللعاب أو العظام أو خلية من البيضة المخصبة ونحو ذلك ، ويكفي لاختيار البصمة الوراثية كمية ضئيلة من العينة بقدر حجم الدبوس

مثل نقطة دم صغيرة أو شعيرة واحدة أو قطرة مني بحيث أنها حتى بعد جفافها تكون صالحة أو كافية لإجراء التحليل بشكل دقيق والتعرف على البصمة بكل وضوح .[20] ولو كانت العينة أصغر من المطلوب فأنها تدخل اختبار آخر يمكن من خلاله مضاعفة كمية ال (DNA)وتكبيرها في أي عينة بواسطة استخدام جهاز يسمى (P . C . R) البوليمتر .[21]

2-تقطع العينة بواسطة أنزيم ملين يمكنه قطع شريطي ل (DNA)طولياً في مواقع محددة فقط يتعرف عليها الانزيم كلما وجدها قطع عندها فيفصل قواعد (A -و)الجوانيت (G – من ناحية) وقاعدة التايمين (T – و)السيتوسيت (C– و (من ناحية أخرى يسمى هذا الأنزيم بالآلة الجينية أو المقص الجيني وهو حقيقةً وراء هذا التقدم العلمي الكبير .[22]

3-تترتب هذه القطع باستخدام طريقة تسمى) التفريغ الكهربائي)وتتكون بذلك مارات طويلة من الجزء المنفصل عن الشريط ، تعرض هذه المقاطع الى فلم الأشعة السينيةX-) Ray- Film
(وتطبع عليه فتظهر على شكل خطوط داكنة اللون ومتوازنة تختلف في سمكها ومسافتها من شخص الى آخر وهذه النتيجة تسهل قراءتها وحفضها وتخزينها على كمبيوتر الى حين الحاجة لمقارنتها ببصمة أخرى ، وأول من قام بهذه العملية العالم)جيفيريز (عام 1980 ، ويرى علماء الطب الحديث أنهم يستطيعون أثبات الأبوة أو البنوة لشخص ما أو نفيه عن طريق هذا التحليل وأن الأبحاث التجريبية نسبة نجاحها في أثبات النسب أو نفيه عن طريق البصمة الوراثية تصل الى درجة شبه قطعية وذلك بنسبة (99%)تقريباً وفي عصرنا هذا، وقد انتشرت هذه التقنية في كثير من دول العالم سواء بالشرق أو الغرب بما في ذلك الدول الاسلامية .[23]

أما في العراق فقد دخلت هذه التقنية منذ بداية الألفية الثالثة وكانت هذه الفحوصات قبل 2003 تجري في الاردن وبعد 2003 اصبحت تجري في العاصمة بغداد وذلك لأن الأجهزة التي تستخدم في هذه التحاليل ذات كلفة عالية ولكن بعد عام 2003 تم ارسال الكثير من المختبرات الى داخل العراق من قبل المنظمات الدولية .

المطلب الثاني/ دور البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي .

لا شك أن الطب له أهمية كبيرة في المجال الجنائي في وقتنا الحاضر ، أذ يعد تقرير الطبيب العدلي في بعض القضايا الجنائية هو الفاصل في أدانة المتهم أو تبرئته ، ولقد أثبتت البصمة الوراثية أهميتها في ميدان الطب العدلي رغم حداثتها وبفضل خصائصها المتميزة حيث يرى المختصون في المجال الطبي أنه يمكن للبصمة الوراثية أثبات شتى الجرائم والكشف عن هوية الجاني وتحديد هوية الشخص المجنى عليه ، أي يمكن عن طريق البصمة الوراثية العثور على مرتكبي الجرائم والتعرف على الجاني الحقيقي من بين المتهمين من خلال ما يسقط من جسمه في محل الجريمة وما حوله وبأجراء تحاليل البصمة الوراثية على تلك العينات المأخوذة ومطابقتها على البصمات الوراثية للمتهمين ، ومن الأغراض التي تدعوا الى اجراء تحليل (DNA) في اثبات جريمة عندما تؤخذ عينة من (DNA) للجاني من مسرح الجريمة أو مكان الحادث ثم تقارن ببصمة المشتبه فيهم. وبعد اجراء الفحوصات المختبرية على بصماتهم الوراثية وعند تطابق البصمة الوراثية للعينة المأخوذة من مكان الجريمة مع نتيجة البصمة الوراثية لأحد المتهمين ، فأنه يكاد يجزم بأنه مرتكب الجريمة دون غيره من المتهمين في حالة كون الجاني شخص واحد .[24]

وقد يتعدد الجناة ويعرف ذلك من مطابقة البصمات الوراثية لهم مع بصمات العينات الموجودة في محل الجريمة ، ويؤكد المختصون أن النتيجة في هذه الحالات قطعية أو شبه قطعية ولا سيما عند تكرار التحليل ودقة المعامل المختبرية ومهارة خبراء البصمة الوراثية ، فالنتائج مع توافر هذه الضمانات قد تكون قطعية أو قطعية الدلالة على أن المتهم كان موجود في مكان الجريمة لكنها ظنية في كونه الفاعل الحقيقي.

وقد اعترفت المحاكم في مختلف البلدان بقيمة البصمة الوراثية واعتمدت على نتائجها في المجال الجنائي ولم يقتصر الامر على محاكم الدول الغربية وغيرها من الدول المتقدمة بل شمل ذلك الدول النامية.[25]

ودور البصمة الوراثية للتحقق من هوية الجاني والمجنى عليه بصورة دقيقة وقطعية أمر هام حتى يمكن تمييزه عن غيره والبصمة الوراثية تؤدي الى ذلك بأيسر الطرق من خلالها يمكن معرفة هوية الشخص، وذلك من اختيار أجزاء صغيرة من جسده .

وهناك حالات كثيرة وصور متعددة يمكن أن يستفاد فيها من بصمة الوراثية في تحديد هويات الاشخاص نذكر منها على سبيل المثال ما يأتي :

1 -الاستفادة منها في تحديد هويات الموتى (المجنى عليه) وفي حالات الكوارث الجماعية مثل حوادث الطائرات والحروب والانفجارات والزلازل والحرائق ، إذ يمكن التعرف على الجثث والاشلاء بشكل دقيق .[26]

2- الاستفادة من البصمة الوراثية في تحديد هويات الاسرى والمفقودين الذين طال عهدهم وربما تغيرت ملامح وجوههم فأراد ذويهم من التثبت من هوياتهم وازالة شكوكهم.

3-الاستفادة منها في تحديد هويات الاطفال التائهين أو المخطوفين أو هويات فاقدي الذاكرة أو المجانين وأعادتهم الى ذويهم.

4 -حالات المشاكل المتعلقة بالجنسية وخصوصاً في حالات) البدون)وكذلك التعرف على منتحلي شخصيات الاخرين .[27]

5- حالات اشتباه المواليد في أطفال الانابيب ، وكذلك اختلاط المواليد في المستشفيات ، وما الى ذلك من حالات تستوجب أثبات هوية الشخص الجاني أو المجنى عليه.[28]

وسابقاً كانت تستخدم بصمات اصابع اليد للتعرف على هوية الاشخاص ولكن بعد اكتشاف عدد من حالات تزويد بصمة اليد من خلال حرق مكان البصمة بمواد كيمائية لذلك تم الاتجاه الى التقنية الحديثة وهي تحليلDNA) () الحامض النووي) البصمة الوراثية .

الخاتمة.

بعد الانتهاء من البحث في موضوع الحماية الجنائية للتطور الوراثي ، يصبح لزاماً أن يختم البحث بخاتمة يستعرض من خلالها أهم ما توصل اليه من نتائج وأهم ما يطرح من مقترحات وكما يأتي -:

اولا/ النتائج –

1 - ظهر من خلال البحث أن المشرع العراقي والمقارن لم يذكر تعريف يتعلق بالتطور الوراثي التكنلوجي أو أحدى استخداماتها .

2 - قصور الجهود من المشرع العراقي والمقارن في تقرير الحماية الجنائية اللازمة للتطور الوراثي التكنلوجي رغم أهمية تطبيقاته في الحياة العملية بشكل عام .

3 - تبين من خلال البحث الى حقيقة أن البصمة الوراثية الحامض النووي (DNA)وهي أحد تطبيقات التطور الوراثي التكنلوجي تعتبر ثروة هائلة قدمتها التكنلوجيا الوراثية للإنسانية وتعتبر دليل قاطع حيث نسبة الخطأ فيها. (0 0/0)

ثانياً/ المقترحات :

1 -نقترح على المشرع العراقي والمقارن مواكبة التطور الوراثي التكنلوجي الحاصل من خلال تشريع قوانين تعرف التكنلوجيا الوراثية وتقر الحماية الجنائية لها .

2 -بعد معرفة أهمية البصمة الوراثية دعوى نوجهها الى المشرع العراقي والمقارن بضرورة العمل على النص على البصمة الوراثية كدليل أثبات سواء في الوقائع الجنائية أو أثبات النسب وإذا كان قسم من الدول قد بدأت العمل بها ألا أن هذا لا يمنع من النص عليها وتنظيم طرق الحصول عليها بل وأنشاء ملفات خاصة للاحتفاظ بها سواء في قوانين خاصة أو قوانين الأثبات أو قوانين أصول المحاكمات الجزائية خاصة وإنها أثبتت جدارتها ودقتها كوسيلة أثبات .

الهوامش .

(1)د .خيري احمد الكباش ، الحماية الجنائية لحقوق الانسان) دراسة مقارنة(، دار الجامعيين، بدون مكان نشر،2003 ، ص 7.

(2)د .أحمد عبد الحميد الدسوقي ، الحماية الموضوعية والاجرائية لحقوق الانسان في مرحلة ما قبل المحاكمة ، ط 1، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007 ، ص96.

(3)د .عبد العزيز محمد ، الحماية الجنائية للجنين ، دار النهضة ، القاهرة ،1998 ، ص 13.

(4)د .عبد الحكيم ذنون الغزال ، الحماية الجنائية للحريات الفردية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2007,ص106-107.

(5)على الموقع الالكتروني https//ar.wikipedia.org/wiki/ volution The Theory of E

(6)على الموقع الالكتروني https jor.rdd.edu.iq/index . php// Dr . Bashaer Alkhafaji

(7)د .أشرف توفيق شمس الدين ، الجينات الوراثية والحق في الخصوصية– دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بلا سنة نشر ، ص 9 .

(8)د .أشرف توفيق شمس الدين ، المصدر نفسه ، ص 10.

(9)د .أحمد حسام طه ، الحماية الجنائية لاستخدام الجينات الوراثية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 ، ص 25.

(10)ينظر : قانون الاثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979.

(11)محمود محمد ، الأسس العلمية والتطبيقية للبصمات ، أطروحة دكتوراه في علوم الشرطة في أكاديمية الشرطة ، مصر ، 1991 , ص 203.

(12)محمود محمد ، المصدر نفسه , ص 200.

(13)سعد الدين هلالي ، البصمة الوراثية) دراسة مقارنة (، مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت ،2001 ، ص 62.

(14)ملحقات البحوث المنشورة للبروفسور إليك جفري في مجلة الطبيعة الاسبوعية على موقع الانترنيت hhttp://www.ncbi.nim.nih.gov/hotbinpost/Entrez/

(15)ملحقات البحوث المنشورة للبروفسور إليك جيفري ، المصدر نفسه.

(16)سعد الدين هلالي ، مصدر سابق ، ص67.

(17)سعد الدين هلالي ، المصدر نفسه ، ص 57. – 55

(18)ينظر : مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون ، جامعة الامارات العربية المتحدة ،2002 ، ص 1370- 1371.

(19)لايك لاندر ، العلم والقانون وموقف الهوية الاخير من كتاب الشفرة الوراثية ، ص 212. -211

(20)جميل عبد الباقي الصغير ، أدلة الاثبات الجنائي والتكنلوجيا الحديثة، ط 1، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2002 ، ص 61.

(21)د .عارف سرحان علي ، البصمة الوراثية ، بحث منشور على موقع الانترنيت في2006 /16/7 ، ص 102، www. Khayma .com. Felcstemps.

(22)ناصر عبد الله ، البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب ، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون ، الرياض ، العدد الثامن لسنة 2003 ، ص 179.

(23)د .سيفان العسولي ، البصمة الوراثية ، بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية) النت (،2006 / 7 /16 ، ص . 7 https//www.eaja2.org/articce/570-DNA.

(24)جميل عبد الباقي ، مصدر سابق ، ص .62-63

(25)جميل عبد الباقي ، المصدر نفسه ، ص.65 - 64

(26)من ذلك ما حصل من أعادة أشلاء (33) من ضحايا الطائرة المصرية التي سقطت في المحيط الاطلسي قرب الولايات المتحدة الامريكية في/31 اكتوبر 2001/بعد أن تم تحديدهم والتعرف عليهم بمكتب صحة) رود بلاند (الامريكي عن طريق البصمة الوراثية ، وايضاً التعرف على ضحايا الهجمات الارهابية لأحداث الارهاب التي اجتاحت العالم ومنها العراق الذي شهد الكثير من الهجمات الارهابية وتم التعرف على اشلاء الضحايا من خلال البصمة الوراثية بصورة عامة . ينظر د . خليفة عبد المقصود الزايد ، تأريخ اكتشاف البصمة الوراثية في تحديد الشخصية ، مجلة عربية للدراسات الأمنية والتدريب تصدرها جامعة نايف للعلوم الأمنية ،عدد (43)في يناير 2007 .

(27)أثناء دخول الولايات المتحدة الامريكية العراق في نيسان 2003 واعتقال صدام حسين ونظراً كونه كان معروف بأنه يستخدم أشخاصاً يشبهونه في حالات كثيرة ، وللتأكد أذا كان الشخص الذي أعتقل هو صدام حسين أو أحد أشباهه قامت قوات الاحتلال الامريكي اجراء فحص الحامض النووي (DNA) البصمة الوراثية للتأكد من شخصه .

(28)د .جميل عبد الباقي صغير ، مصدر سابق ، ص 67 – 68.

المصادر .

1-د .أحمد حسام طه ، الحماية الجنائية لاستخدام الجينات الوراثية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،.2005
2-د .أحمد عبد الحميد الدسوقي ، الحماية الموضوعية والاجرائية لحقوق الانسان في مرحلة ما قبل المحاكمة ، ط 1، دار النهضة العربية ، القاهرة ،.2007
3-د .أشرف توفيق شمس الدين ، الجينات الوراثية والحق في الخصوصية – دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بلا سنة نشر.
4-جميل عبد الباقي الصغير ، أدلة الاثبات الجنائي والتكنلوجيا الحديثة، ط 1، دار النهضة العربية ، القاهرة ،.2002
5-د .خيري احمد الكباش ، الحماية الجنائية لحقوق الانسان) دراسة مقارنة(، دار الجامعيين، بدون مكان نشر،.2003
6-د .خليفة عبد المقصود الزايد ، تأريخ اكتشاف البصمة الوراثية في تحديد الشخصية ، مجلة عربية للدراسات الأمنية والتدريب تصدرها جامعة نايف للعلوم الأمنية ،عدد (43)في يناير . 2007
7-سعد الدين هلالي ، البصمة الوراثية) دراسة مقارنة (، مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت، .2001
8-د .عبد العزيز محمد ، الحماية الجنائية للجنين ، دار النهضة ، القاهرة ،.1998
9-د .عبد الحكيم ذنون الغزال ، الحماية الجنائية للحريات الفردية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ،.2007
10-لايك لاندر ، العلم والقانون وموقف الهوية الاخير من كتاب الشفرة الوراثية.
11- محمود محمد ، الأسس العلمية والتطبيقية للبصمات ، أطروحة دكتوراه في علوم الشرطة في أكاديمية الشرطة ، مصر ،.1991
12-مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون ، جامعة الامارات العربية المتحدة ،.2002
13-ناصر عبد الله ، البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب ، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون ، الرياض ، العدد الثامن لسنة.2003
14-د .سيفان العسولي ، البصمة الوراثية ، بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية) النت (،2006 / 7 /16 ، https//www.eaja2.org/articce/570-DNA
15-د .عارف سرحان علي ، البصمة الوراثية ، بحث منشور على موقع الانترنيت في2006 /16/7 ، www. Khayma .com. Felcstemps.
16-ملحقات البحوث المنشورة للبروفسور إليك جفري في مجلة الطبيعة الاسبوعية على موقع الانترنيت hhttp://www.ncbi.nim.nih.gov/hotbinpost/Entrez/
17- Dr . Bashaer Alkhafaji على الموقع الالكتروني https// jor.rdd.edu.iq/index . php
18- volution The Theory of E على الموقع الالكتروني https//ar.wikipedia.org/wiki